عتقه كما يقوم على غيره وكذلك ان اوصى له بالسدس وقيمته السدس عتق ورواه ابن
القاسم وروى ابن وهب لا يعتق فيما بيده ويوقف بيده لان العتق على الغير لنفي الضرر عن
الشريك وهو لا يضر نفسه قال مالك فان لم يترك غير العبد واوصى بثلث ماله وبيد
العبد اله دين لا يعتق الا ثلثه ولا يعتق فيما بيده بل يوقف بيده لان الموصي اوصى بعتق ثلثه
بالتكميل انما يعتق على الشريك وهو معسر بخلاف اذا كان له مال او اوصى له بثلث المال
وكذلك اذا كان العبد امة حامل وولدها منه اخرى او اوصى الشريك لجميعهم بثلث ماله
عتق الجزء في ذلك لان ولده مال بعضه لكونه من جملة الثلث وكمل هو من نفسه البعض
قال صاحب النكت قال بعض الفقهاء ويبين في مسئلة الوصية لا و لا بد العبد ان لم يقبل
ذلك لانه عتق ما اوصى لهم به من ابيهم وان لم يقبلوه على ذلك الاختلاف وان قبلوا اما اوصى لهم
به من ابيهم دون المال كمل عتقه في ذلك المال وان كان عليهم دين فالمال في دينهم
اما لو اوصى لهم من ابيهم فالعتق اولى من الدين قال ابن ابي زيد ينبغي على قول مالك ان
يقبل الولد الوصية من ابيهم وقبلوا الوصية في بقية الثلث ان يعتق عليهم ما وقع لهم من
ثلث ابيهم ولا يكمل عليهم وعلى قول اشهب لا يعتق حظهم من رقبته الا ان يقبلوها
فيتم عليهم ما فيه قال التونسي اذا اوصى له بثلثه كمل عتق ثلثه في نفسه ويكمل
عتقه فيما اوصى له به من بقية ماله ويبدا على الوصايا الى تمام رقبته وما فضل فهو له . وان اوصى
قال له بثلث نفسه ومائة دينار لم يبدا بها في الثلث ويحاص بها اهل الوصايا قاله مالك وسحنون
لا يبدا في الوجهين الا بثلث نفسه ويحاص بما سواه الا لانها وصية كغيرها قال ابن
القاسم اذا اوصى لعبده بثلث ماله ولاجنبي بثلث ماله فتحاصا فما صار للعبد عتق فيه او للاجنبي
اخذه ولا يبدا العبد لانه عتق على نفسه قال التونسي ولا فرق في الحقيقة بين الوصية له
بثلثه او ثلث نفسه وبمائة دينار بل ينبغي التبدية فيهما لاجل العتوق بدلالة عند المالك في نفسه
بالثلث ولم يبده في المائة ولم يبده ابن القاسم في بقية الثلث مع قوله انه يعتق فيه وهو يدل
على ان ذلك من جهة الميت فلا مبدا عتق على العبد وهو قد قدم عتق ثلث نفسه واذا اجاز ذلك
واجاز عتقه في بقية الثلث لانه عتق على نفسه لزم عليه اذا وهب رجل لعبده نصفه وعليه
من الدين ما يستغرق النصف لا [illegible] ان يقوم النصف على العبد ان كان له مال . ولو اوصى
له بنصف نفسه ان يكمل وقال اصبغ وان اوصى له بربع نفسه وثلث ما بقي من ماله سوى
العبد ولم يقل سوى العبد فان قال لم يعتق الا ربع العبد ولا يعتق بقيته في بقية الثلث وان لم
يقل دخل في ذلك بقية رقبته ثم يقوم على العبد ما بقي من رقبته ان عجز منها شيء في مال نفسه
[illegible] انه اذا قال سوى العبد انه كالموصى له بمال مع ثلث رقبته وانه لا يقوم في ماله فان لم
يقل يقوم في مال نفسه وبقية الثلث وينبغي الا يقوم في مال نفسه لان مال نفسه ليس هو الوصية

فان اوصى لعبده بشيء بعينه فلم يحمله الثلث فقطع له فيه ولم يعتق على القولين وان اوصى
له بخدمة او سكنى ولم يحملها الثلث فقطع شايعا وعتق في ذلك وان اوصى له بدنانير
تخرج من الثلث حاصه لا يحتاج الى بيع العبد اخذها اذا حملها الثلث وان لم يحملها
واحتيج الى بيع العبد لتكميلها ولا يتم الثلث الا بالعبد وجب ذلك كله عتقا
فيعتق من العبد ثلث جميع الميت وكذلك لو اوصى له بدراهم ودنانير ولم يقل من ثمنه وليس
له الا العبد عتق منه بقدر ذلك وليس للورثة اعطاء ذلك ولا يعتق العبد فان اوصى لميت ليعتق
فيه والصورتان تؤول الى عتق وفي كتاب ابن سحنون في عبد له ام ولد واربعة اولاد
احرار اوصى من سيده بثلث ماله لجميعهم تكلم عليه انه ان قبلوا الثلث بين الولد و
الابوين اسداسا للعبد الثلث من نفسه ولبنيه الاربعة اسداسا ويعتق نصيبه ونصيبهم ويبقى
الزوجة سدس ثلث ينضم الى ما يقع له ولبنيه من بقية الثلث فان وسع بقية العبد عتق والا
فما وسع من ذلك وان كان فيه وفاء عتق في سهمه وسهم بنيه ويبقى سهم المراة فان بقي
العبد ولبنيه من الثلث بقية فهي بينهم على خمسة اجزاء وعتق سدس المراة في العبد من
بقية الثلث فان لم يف عتق ما فيه على بنيه فيما لهم في ذلك وعن ابن ان قبلوا الوصية وكل
يقوم على العبد ما فيه في مال ان كان له على مقتضى رواية ابن وهب عن مالك قال
وفيه نظر لانه جعل ثلثي الورثة من العبد يقوم على العبد وعلى بنيه ولم يبدا بالتقويم على العبد
فان عجز قوم على بنيه فيما ورثوا وفي غيره والعتق لا يقوم بين ثلثي الورثة وسدس
المراة وينبغي على مذهب ابن القاسم لو لم يقبل الولد الوصية في رقبة ابيهم ان يعتق لهم
عليهم وان لا تقوم عليهم في بقية الثلث كمن اوصى لولده بمن يعتق انه يعتق ولا يقوم عليه
وعلى قول غيره لا يعتق عليهم منه شيء . قال سحنون فان اوصى لعبده بثلث ماله وللعبد
ولد رقيق للسيد فالاب اولى بالثلث يعتق فيه فان بقي منه شيء دخل فيه الابن بل لعتق
ما بلغ الثلث ثم قال انه يعتق على بنيه ما صار له منهم في الوصية وبا[illegible] ما بقي منه الا
مع ان مذهبه انه اذا اوصى لعبده بثلثه انما يعتق ثلثه بلا تقويم على نفسه فكيف قال
ها هنا يستتم في بقية الثلث واذا كمل عليه في بقية الثلث على قوله كمل عليه
ابنه في بقية الثلث قال ابن يونس قال ابن كنانة اوصى بان يباع منه بعشرة لاجنبيه
وللعبد بقيته نفسه يبيع منه بما ذكر لاجنبيه وعتق بافيه ان حمل الثلث ويقوم في ذلك
بماله قال ابن القاسم اوصى ان يباع بثلاثين منها لفلان عشرة فبيع بذلك باكثر لانه انما
على العشرة او بافل او اكثر من عشرين فله ما زاد على عشرين او نقص بين [illegible] لشيء
لانه انما اوصى له بالزايد عليها وقيل له ثلث ما بيع مطلقا باقل من ثلاثين لانه اوصى له بثلث
ثلاثين وقال اشهب له عشرة ولو لم يبع الا بها فاقل لانه اوصى له بذلك قال مالك واذا قال ثلثه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)